إن غصب ثوبا فصبغه .

فائدة : قوله وإن غصب ثوبا فصبغه أو سويقا فلته بزيت فنقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما : ضمن النقص وإن لم تنقص ولم تزد أو زادت قيمتها : فهما شريكان بقدر مالهما وإن زادت قيمة أحدهما : فالزيادة لصاحبه .

هذه الجملة لا خلاف فيها .

لكن قال الحارثي : الضمير في نقصت قيمتها عائد على الثوب والصبغ والسوق والزيت لأنها إحدى الحالات الواردة في قيمة المالين من الزيادة والنقص والتساوي .

وفي عودة على مجموع الأمرين - أعني ألثوب والصيغ في صور النقص - مناقشة فإن ضمان الغاصب لا يتصور لنقصان الصبغ إذ هو ماله فلا يجوز إيراده لإثبات حكم الضمان .

والأجود أن يقال : تنقص قيمة الثوب .

وكذا قوله أو قيمة أحدهما ليس بالجيد فإنه متناول لحالة النقصان في الصبغ وليس الأمر كذلك فإن الضمان لا يحب على هذا التقدير بحال والصواب حذفه .

غير أن الضمان إن فسر بالنسبة إلى الغاصب : يكون النقص محسوبا عليه وقيل : باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا باستعمال المشترك في مدلوليه معا قيتمشى انتهى .

فإذا حصل النقصان لكونه مصبوغا أو لسوء العمل فعلى الغاصب .

وعلى هذا يحمل إطلاق المصنف .

فإذا كان قيمة كل منهما خمسه - وهي الآن بعد الصبغ ثمانية - فالنقص على الغاصب وإن كان لانخفاض سعر الثياب : فالنقص على المالك فيكون له ثلاثة وإن كان لانخفاض سعر الصبغ : فالنقص على الغاصب فيكون له ثلاثة وإن كان لانخفاضهما معا على السواء : فالنقص عليهما لكل منهما أربعة هذا الصحيح قدمه الحارثي .

وقيل : يحمل النقص على الصبغ في كل حال وهو قول صاحب التلخيص